المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 19A1 كانون الاول 2025
No.19A Dec. 2025

المسؤولية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

م.د. رياض عبد الأمير علم
جامعة أوروك الأهلية -كلية القانون

المستخلص:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ، التي تمثل القواعد العامة التي تحكم تصرفات أطراف النزاعات المسلحة، لذلك عندما تنتهك تلك المبادئ تنشأ المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية التي تلزم الدولة بالتعويض وجبر الضرر، وأما مسؤولية جنائية التي تترتب على الجرائم المرتكبة باسم الدولة من قبل أفراد متمتعين بصفتهم الرسمية وليس بصفتهم الفردية، وقد لا تقتصر المسؤولية على الدول فقط؛ وإنما قد تطال المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام. تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولات الإضافية لعام 1977 الأساس القانوني للمسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي نصت بصورة واضحة أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تمثل سببا لتخفيف العفوية، كما أن تنفيذ الأوامر لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، إلا أنه يمثل سببًا لتخفيف العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، التعويض، جبر الضرر، الإعفاء من المسؤولية.

Responsibility arising from violations of international humanitarian law

Dr. Riyadh Abdul-Amir Alam
Uruk Private University - College of Law

Abstract

International humanitarian law is based on a set of principles that represent the general rules governing the conduct of parties to armed conflicts. Therefore, when these principles are violated, responsibility arises, whether civil responsibility, which obligates the state to provide compensation for damages, or criminal responsibility, which arises from crimes committed in the name of the state by individuals acting in their official capacity, not in atheir personal capacity. Responsibility may not be limited to states alone; it may also extend to international organizations as subjects of public international law .The four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977 constitute the legal basis for responsibility under international humanitarian law. These conventions clearly stipulate that an individual's official capacity does not exempt them from punishment, nor does it constitute a mitigating factor. Similarly, carrying out orders does not exempt a person from criminal responsibility, although it does constitute a mitigating factor.

Keywords: Responsibility, Compensation, Reparation, Exemption from Responsibility

المقدمة:

تنشأ المسؤولية عندما يكون هناك انتهاء لقاعدة قانونية، وعادة تتخلل النزاعات المسلحة أو الحروب انتهاكات لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك بمخالفة الالتزامات التي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنسان خاصة في ما يتعلق بالفئات التي نصت القواعد القانونية

على حمايتها أو شمولها بالحماية استنادا إلى تلك القواعد القانونية أو القواعد العرفية للقانون الدولي.

ويكون نشوء المسؤولية نتيجة مباشرة للتصرفات التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي سواء بقصد أي تصرف إرادي أو بدون قصد وهذا ما استقر عليه قانونًا وقضًاء وفقهًا، وبذلك تكون المسؤولية الدولية عن الأفراد والخسائر الناتجة عنها استنادا إلى تطور نظرية المسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن جرائم الدولية المرتكبة من قبل ممثلين الدول، والأشخاص الذين يحملون صفة رسمية في دولهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التأثيرات التي تحدثها النزاعات المسلحة على الإنسان بصورة مباشرة سواء كانت التأثيرات مدنية أو جنائي أو التأثيرات على البيئة والتنمية المستدامة للمجتمع، فضلا عن التأثيرات النفسية والاجتماعية التي قد تتجاوز الإنسان وتصل إلى أسرته وممتلكاته، إضافة إلى البنية التحتية للمجتمع والممتلكات الثقافية والمسؤولية الناشئة على الدول نتيجة تلك الانتهاكات.

إشكالية البحث:

إن الآثار البالغة الناتجة عن النزاعات المسلحة والحروب بدافع أصرار أطراف النزاع بالقضاء أو الإيذاء البالغ للطرف الآخر يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستمر آثارها فترات طويلة، لذلك تثار الأسئلة التالي:

1. ما هو نوع المسؤولية الناشئة عن الانتهاكات وما هي الشروط الواجب توفرها لنشؤ تلك المسؤولية.
2. ما هي الفئات والأعيان المشمولة بالحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني.
3. ما هو نطاق المسؤولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والالتزام بالتعويض وجبر الضر فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

منهجية الدراسة:

اتخذت الدراسة المنهج التحليل الوصفي، وذلك بوصف المسؤولية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، فضلا عن وصف الأعمال العدوانية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية بشقيقها المدنية والجنائية، وتحليل النصوص القانونية لتكييف حالات المسؤولية، استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية، التي تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فضلا عن الأعراف الدولية التي تعوض وتجبر ضرر الأطراف المتضررة من انتهاك قواعد القانون.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى المسؤولية المدنية للدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، والثاني إلى المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية.

الفرع الثاني: الالتزام بالتعويض أو جبر الضرر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للدولة.
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد.
الفرع الثالث: المسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد.

المسؤولية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة والحروب من أجل حماية الإنسان والحفاظ على حياته وكرامته، فضلا عن حماية الممتلكات العامة والخاصة وحماية البيئة والطبيعة، ويكون ذلك من خلال الالتزامات المفروضة على كل دولة طرف في نزاع مسلح؛ وعند مخالفة تلك الالتزامات تنشأ المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائي أو كلاهما معا، لذلك ندرس في هذا البحث المسؤولية الناشئة عن انتهاء قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلبين وعلى نحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

استنادا إلى المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، إن أي انتهاك لقاعدة قانونية يؤدي إلى واجب إصلاح الضرر أو التعويض وهو نتيجة أساسية لانتهاك أي معاهدة حتى وإن لم يدرج في المعاهدة[1]، وعليه تعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني تلتزم به الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع بمقتضى القانون الدولي تعويض الدولة المتضررة التي ارتكبت ضدها العمل غير المشروع[2]، لذا ندرس المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في الفرعين وعلى النحو الآتي:

1. الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية.
2. الفرع الثاني: الالتزام بالتعويض أو جبر الضرر.

الفرع الأول

شروط تحقق المسؤولية

تنشأ المسؤولية المدنية على الدولة عند ارتكابها فعلًا يحضره القانون الدولي الإنساني أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لالتزاماتها الدولية، ولغرض أن تسأل الدولة وتتحمل المسؤولية[3]؛ لابد من توافر عدد من الشروط لقيام تلك المسؤولية نبحثها على التوالي:

أولا: أن يكون التصرف غير مشروع.

([1]) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977، ص160. كما عرفت على أنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها. وعرفت على أنها المسؤولية التي تترتب عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا إيجابيا محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه ويتسبب بضرر لشخص آخر. ابكر علي عبد المجيد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد1، 2023، ص387،

([2]) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1986، ص2.

([3]) نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، 2009، ص289.

تقوم المسؤولية عن كل تصرف غير مشروع سواء كان التصرف أخلالاً في التزام تعاهدي أو تقصير، ويمكن أن يكون التصرف غير المشروع عملا إيجابيا كالقيام بعمل يخالف النصوص القانونية الدولية، كما يمكن أن يكون الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون الدولي أي تصرف سلبيا، والجدير بالإشارة يجب أن يكون العمل غير المشروع بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يجوز للدولة المنسوب إليها التصرف غير المشروع؛ أن تدفع في مشروعية تصرفها بمقتضى نصوص قوانينها أو دستورها[4].

ومن الأعمال غير المشروع التي استوجبت التعويض احتلال العراق للكويت في العام 1990 حيث عد احتلال الكويت عملًا غير مشروعا، واستنادا إلى ذلك فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية منها تعويض الكويت عن آثار الحرب، كذلك حادث الطائرة التي سقطت فوق مدينة لوكربي حيث عد تفجير الطائرة عمل غير مشروع وأقرت الأمم المتحدة تعويضات على الدولة الليبية إلى ذوي ركاب الطائرة جبرا للضرر، ومن النزاعات القائمة في الوقت الحاضر التي تستوجب التعويض النزاع بين روسيا وأوكرانيا حيث دمرت البنية التحتية لكثير من المدن الأوكرانية.

ثانيًا: أن يكون التصرف الغير المشروع صادر عن شخص دولي.

استنادا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا تنشأ المسؤولية المدنية إلا أن يكون العمل غير المشروع صادر من شخص دولي، وقد يكون صادرا من أحد سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيما يخص السلطة التشريعية، عندما تشرع الدولة قانونًا يتعارض مع معاهده دولية أو في امتناعها عن إصدار قانون لتطبيق معاهدة دولية يؤدي عدم تطبيقها إلى نشؤ مسؤولية على الدولة.

أما فيما يخص السلطة التنفيذية فإن الأفعال الصادرة عن شخص أو جماعة يتصرفون باسم الدولة سواء كان لهم صفة رسمية أو لم تكن لهم صفة، أو الأفعال غير المشروعة التي تصدر من الوحدات الإدارية كالمحافظات والأقضية بغض النظر عن تمتعها بالاستقلال الإداري، كذلك تسأل الدولة عندما تصدر محاكمها أحكام تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني[5]، كما تنشأ المسؤولية في حالة إنكار العدالة عندما يكون القضاء غير مستقل وتتدخل الدولة في عمله.

ثالثًا: تحقق الضرر.

استنادا إلى نص المادة (8) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتحدث عن الضرر ويشمل الضرر البدني أو العقلي أو النفسي أو الخسائر الاقتصادية وعليه فإن الضرر ينشأ من مجرد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنسان، وهذا يتطابق مع المبدأ القانوني الدولي الذي ينص على " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[6]، لذلك فإن كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأشخاص القانون الدولي يمثل ضرر سواء كان ماديا كالاعتداء على الحدود الإقليمية للدولة أو مقوماتها كالمساس بالمصالح السياسية للدولة[7].

وتجدر الإشارة في تحقق الضرر توجد ثلاثة أراء فقهية، حيث يرى الرأي الأول وجود الضرر شرطًا أساسيا لقيام المسؤولية، أي أن الأخلال بالتزام قانوني لا يكفي لقيام المسؤولية " لا مسؤولية بدون ضرر"، أما الرأي الثاني يرى أن فضلاً عن وجود الضرر وجود عنصرين إضافيين هما: الموضوعي، وهو أن يكون مضمون العمل غير المشروع تصرفا يمثل مخالفة

([4]) مشاري علي الشيخي، أحكام المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، المجلة الدولية البحوث والدراسات القانونية، الإصدار 3، العدد 4، 2024، ص 104.

([5]) غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص28.

([6]) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 765.

([7]) عصام العطية، قانون الدولي العام، ط4، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، جامعة بغداد، 1987، ص 353.

للالتزامات الدولية، أما العنصر الشخصي: يكون بإسناد ذلك التصرف لشخص قانوني دولي، أما الرأي الثالث يرى أن الضرر يعد أمرا ملازما للعمل غير المشروع دوليا، فأين وجد هذا الأخير وجد الضرر[8]، لذلك نجد الرأي الثالث هو الأرجح.

الفرع الثاني

الالتزام بالتعويض أو جبر الضرر

التعويض هو التزام قانوني تفرضه القواعد القانونية الدولية باعتباره للمسؤولية، وتسأل الدولة في حالة ارتكابها تصرفا يحضره القانون الدولي الإنسان مسؤولية مدنية، لأن الفئات المتضررة مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ويحق لها المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تتعرض له، لذلك يعد التعويض التزام تبعي نتيجة انتهاك التزام تفرضه القواعد القانونية الدولية، وبناء على ذلك نبحث التعويض أو جبر الضرر على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التعويض الدولي.

إن ارتكاب أي فعل أو أفعال فيها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ تستوجب على الفاعل القيام بجبر أو إصلاح الأضرار الناشئة، لذلك يعد التعويض الأثر المترتبة على قيام المسؤولية الدولية[9]، وقد عرف على " أنه أثر يظهر في أعقاب التصرف غير الشرعي ويمثل علاقة قانونية بين الدولة صاحبة التصرف، والدولة التي وقع الانتهاك في مواجهتها تلتزم الأولى بالتعويض والثانية المطالبة بالتعويض" [10]، كما عرف على "أنه مجموعة التدابير التي تقوم الدولة المعتدي عليها باتخاذها قبل الدولة المعتدية لغرض إصلاح الضرر"[11]، والذي يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع والتعويض المالي والترضية بمختلف أشكالها والالتزام بعدم تكرار العمل غير المشروع.

كذلك عرف على أنه "التزام يترتب على قيام المسؤولية الدولية أي نشؤ التزام على عاتق الشخص المسؤول، وموضوع هذا الالتزام الجديد هو التعويض عن كافة النتائج التي تترتب على الفعل غير المشروع"[12]، لذا يمكن تعريفه على أنه التزام على عاتق الشخص الدولي المنتهك لأحكام القانون الدولي الإنساني تجاه متضرر من هذا الانتهاك.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للتعويض.

السؤال الذي يثار حول الطبيعة القانونية للتعويض هل هو عقوبة أو ذات طبيعة إصلاحية تكون بإصلاح الضرر وأعاده الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث انتهاك القواعد القانونية، وفي هذا الخصوص هناك اختلاف بين من يرى أن التعويض لا يحمل معنى العقوبة ولا يرتب على الدولة المسؤولة سواء إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك أو التعويض النقدي دون أن يعد عقابًا[13].

ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة كشخص معنوي لا يتصور أن يكون مجرمًا، حيث أن أحد أركان الجريمة القصد الجنائي، لذلك يكون موجودا لدى الشخص الطبيعي وقد ساير هذا الرأي

([8]) عز الدين الطيب أدم، التعويضات بعد الأزمات أهميتها في خلق الاستقرار، متاح على الأنترنت تاريخ الزيارة http://www.bahrainmonitor.com/hadath/h-036-01.html 2025/11/4.

([9]) أمل كمال حسين أحمد، الطبيعة القانونية للتعويض في دعوى المسؤولية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد 59، ج2، 2023، ص 943.

([10]) Anzilotti; D. coure de droit international, vol , pad VA CE DAM 1955, 385.

([11]) عبد الغني محمود، المطالبة بإصلاح الضرر في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 1986، ص209.

([12]) https://ijlrs.vsrp.co.uk/2024/10/provisions-of-international-responsibility-in-accordance-with-the متاح على الأنترنت تاريخ الزيارة 11/6 /2025

([13]) رجب عبد المنعم متولي، منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ط1، دار الشروق، 2002، ص201.

القضاء الدولي حيث جاءت أحكامه متوافقة مع طبيعة التعويض الإصلاحية، وحدد أثر المسؤولية الدولية في إصلاح الضرر والتعويض، كما أكدت محكمة العدل الدولية على أن الطبيعية القانونية للتعويض إصلاحية، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا حيث قررت المحكمة أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني تعد انتهاكًا للسيادة الألبانية، وقد اتخذ التعويض الطابع الإصلاحي وليس العقوبة[14]

أما الرأي الآخر الذي يرى أن التعويض له طابع عقابي وليس إصلاحي، حيث أن تحليل الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم تجد أنها تتضمن الحكم بتعويضات عقابية، هدفها ليس إصلاح الضرر؛ لذا نجد أن التعويض يحمل صفة إصلاحية تكون بجبر الضرر من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الترضية المناسبة، وهو ما يتوافق مع قرارات محكمة العدل الدولية.

ثالثا: أنواع التعويض.

يتخذ التعويض أنواع مختلفة تتلاءم مع طبيعة إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي الإنسان ومسؤولياتها عن الأضرار الناتجة، لذلك يجوز للطرف المتضرر أن يطالب التعويض الملائم لذا نبحث أنواع التعويض على النحو الآتي:

1. تعويض العيني: يعد هذا النوع من التعويض أكثر تعويضا لجبر الضرر ويكون بقيام الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإعادة الحال إلى ما كان عليه[15] ، كإعادة الممتلكات مثال على ذلك مطالبة الكويت العراق بإعادة كافة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، لكن هناك حالات لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا الممتلكات دمرت أو أحرقت لذلك يتم اللجوء إلى نوع آخر من التعويض.
2. التعويض المالي: عندما يصبح إعادة الحال إلى مكان عليهم مستحيلًا، يتم اللجوء إلى التعويض المالي، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي لعام 1977[16]، كذلك ما نصت عليه المادة ثلاثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة (38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد يكون التعويض المالي مكملا للتعويض العيني، الذي تلتزم به الدولة المنتهكة لإحكام القانون الدولي الإنساني[17]، نجد أن التعويض المالي يهدف إلى إزالة جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع بما في ذلك ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.
3. التعويض الأرضلئي: يمثل هذا النوع من التعويض وسيلة لجبر الضرر المعنوي، ويمكن أن يكون بواسطة تقديم اعتذار رسمي أو التأكيد على عدم تكرار مثل هذا الانتهاك، والترضية لا تقل أهمية عن الأنواع الأخرى للتعويض، بل تتفوق عليها في كثير من الأحيان، ويعد إعلان العراق عدم مشروعية احتلال الكويت وإلغاء قرار الضم والاعتراف مجددا بسيادة ووجود دولة الكويت يفوق في الأهمية جميع أنواع التعويض الأخرى، كذلك يعد توقيع العقوبات الاقتصادية أو الإدارية ضد الأفراد المسؤولين عن الانتهاك تعويض رضائي.

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

---

(14) https://ar.wikipedia.org/wiki قضية قناة كورفو متاح على الأنترنت تاريخ الزيارة 2025/11/6.

(15) نجاة أحمد أبراهيم، المرجع السابق، ص310.

(16) المادة (91) من البروتكول الإضافي لسنة 1977 التي جاء فيها " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا قضيت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"

(17) مساعد من عمار، المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1986، ص 212.

تعد المسؤولية الجنائية الأثر الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ويترتب على ذلك الجزاء، وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية حيث كان تعد كعلاقة قانونية بين الجاني والمجنى عليه، بعد تأسيس عصبة الأمم واتجاه المجتمع الدولي إلى إبرام الاتفاقيات التي تجرم الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين أنشأت المسؤولية الجنائية الدولية على أساس الجزاء والعقاب[18].

ونظر للتطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني لم تعد الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، وإنما مسؤولية الفرد والأشخاص الطبيعي كونهم مشمولين بالمسؤولية الجنائية الدولية، وفي هذا الخصوص هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني؛ الاتجاه الأول يرى أن الدولة المسؤول الوحيد عن الجرائم الدولية؛ كونها صاحبه السلطة والسيادة على أرضها ومواطنيها، في حين يرى الاتجاه الثاني مسؤولية الفرد والأشخاص الطبيعيين كونهم المسؤولين الوحيدين في المسؤولية الجنائية الدولية والممثل الطبيعي للدولة، ويرى الاتجاه الثالث أن المسؤولية مزدوجة بين الدولة والأشخاص، لذا نبحث ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للدولة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد.

الفرع الثالث: المسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد.

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية للدولة

استنادا إلى المبدأ القانوني، القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، يرى أصحاب الاتجاه الأول إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب الجريمة وينتهك أحكام القانون الدولي للإنساني، لأن الجرائم التي يقررها لا يرتكبها إلا المخاطبون بها، وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الأفراد أو الشركات؛ لأنهما يخضعان للنظام القانوني المحلي، ويكون من الاستحالة خضوع الشخص الواحد لنظامين قانوني في ذات الوقت، وبذلك تكون الدولة هي المسؤول الوحيد جنائيًا عن الجرائم الدولية [19].

في القانون الدولي تحصر الشخصية القانونية في الدولة؛ لذلك يستند أصحاب هذا الرأي على أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية حتى عندما ينتهك فرد أو شركة أحكام القانون الدولي الإنساني ويترتب على ذلك قيام مسؤولية دولية، والدولة في نطاق قوانينها المحلية أن تحاسب الأشخاص وتوقع عليهم الجزاء المناسب، فضلا عن أن مسؤولية حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تسند إلى الدول لأن تلك القواعد منظمة للنزعات بين الدول[20].

كما تستند فكرة المسؤولية الجنائية للدولة على أن الجرائم المرتكبة بواسطة اطراف متمتعين بصفتهم الرسمية وليس بصفتهم كأفراد، وهذا يمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون الدولة مسؤولة عن الجرائم المرتكبة باسمها.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض إلى النقد على اعتبار أن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية يتطلب تغيير مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث أن هذا القانون يخاطب الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم إرادة، وأما الشخص المعنوي ليس له إرادة وعلى هذا الأساس لا تقرر المسؤولية الجنائية إلا على الأشخاص الطبيعية[21].

([18]) إبراهيم العنانى، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 31.

([19]) مرغني حيزم بدر الدين، كمال فتحي إدريس، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد1، الجزائر، 2021، ص 124.

([20]) عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 124.

([21]) البقرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 81.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للأفراد

ذهب الاتجاه الثاني في الفقه الجنائي إلى أن المسؤولية الجنائية تثار عندما ينتهك شخص ما التزام دولي سواء بالقيام بعمل غير المشروع أو الامتناع عن القيام بعمل، وعليه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للأفراد على أنها تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي نتائج الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها وتمثل انتهاك لقواعد القانون الدولة الإنساني التي تضفي الحماية للفئات المشمولة بالحماية ضمن نطاق هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة[22].

لذلك عندما يرتكب الشخص الطبيعي المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977، يسأل جنائيًا، وخاصة الانتهاكات التي تسمى جرائم حرب سواء كان عن طريق الأمر أو التخطيط أو المشاركة بصورة مباشرة، وتحكم المسؤولية الجنائية الفردية عدد من القواعد منها ما جاء في المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة نورمبيرغ والمادة (2/7) من محكمة يوغسلافيا أن الصفة الرسمية للشخص إذا كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين والقادة وتمتعه بالحصانة دوليا أو محليا لا تعفيه من المسألة والعقاب، كما لا تعد سببا لتخفيف العقوبة[23].

كما أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تختصر عليه بل تمتد إلى رئيسه إذا علم دون أن يتخذ إجراءات فعلية مناسبة لمنع الفعل غير المشروع أو معاقبة مرتكبيه، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما إذا كان ارتكاب الفعل غير المشروع تنفيذ لأوامر عسكرية أو حكومية من سلطة عليا يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقاب، إلا أنه لا يعفي من المسؤولية الجنائية استنادا لما نصت عليه المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[24].

الفرع الثالث

المسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد

ذهب الاتجاه الثالث إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية يفترض أن تكون مزدوجة بين الفرد والدولة، وبذلك يتجاوز الاعتراض على مسؤولية الدولة كونها شخص معنوي وليس لها إرادة خاصة وتباشر مهامها بواسطة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أي شخصية قائمة على الافتراض، والمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقام إلى على أفراد حقيقين كونهم الأشخاص الممكن معاقبتهم، وجدير بالإشارة إلى أن القانون الدولي من مهامه الأساسية حماية الدول من الاعتداءات التي تتعرض لها فمن المنطق أن تتحمل تلك الدول الجزاء الجنائي على الجرائم التي تكون مدانة فيها نتيجة انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن الاعتراف بالشخصية

([22]) ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 209.

([23]) رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص 163.

([24]) وقد نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الشروط لكي يتم إعفاء الشخص من الخضوع الاختصاص المحكمة عند تنفيذه أوامر عليا وتتمثل فيه - إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ الأوامر- إذا كان لا يعلم بأنها غير مشروعة- لم يكن الأمر غير المشروع بطريقة واضحة وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة.

القانونية للدولة يجعلها تتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية[25].

كما أن اغلب الانتهاكات التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين يرتكبونها باسم الدولة وبصفتهم الرسمية وتكون الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة استنادا إلى القانون الدولي العرفي[26].

فإذا كانت العقوبات الدولية تطبق على الدول يجب أن تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعيين الذين قادوا تلك الدول الانتهاك قواعد القانون الدولة الإنساني وارتكاب الجرائم هنا تنشأ المسؤولية على جزئيين؛ الأول مسؤولية الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع، الثاني مسؤولية الأفراد الذين قاموا بارتكاب تلك الأعمال فتكون مسؤولية الدولة بالأذن لهؤلاء الأشخاص ارتكاب تلك الأعمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الأعمال[27].

وقد وجه لهذا الاتجاه النقد كون العقوبات التي تقع على الدول نتيجة ارتكابها الأفعال غير المشروعة لا تتناسب مع الفعل، لأن العقوبات التي تفرض على الدول عقوبات مادية وليست جنائية، وإيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة ما هو إلا حيلة قانونية للتغطية على الفاعل الأساسي للجريمة، ونتيجة لذلك اتجهت معظم الاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية الجنائية للفرد.

الخاتمة:

للنزاعات المسلحة آثار بالغ على المجتمع، لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من تلك الآثار التي لم تقتصر على القوات المسلحة للأطراف المتحاربة بل تتعدى إلى المدنيين العزل وخاصة الأطفال والنساء والفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك فإن انتهاك تلك القواعد يؤدي إلى نشوء المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية تستوجب المسألة القانونية ولا يعفى مرتكبها من العقاب إلا في الحالات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.

النتائج:

1. تمثل انتهاكات القانون الدولي الإنساني لفئات المشمولة بالحماية استنادا لقواعد هذا القانون جرائم حرب خاصة في انتهاكات القتل والتشريد والتعذيب والمعاملة لا إنسانية.
2. تمثل المسؤولية جنائية للدولة محل تجاذبات قانونية وفقهية ولم تتضمنها القواعد الجنائية الدولية، وهدف المسؤولية الجنائية الدولية تحقيق العدالة ومنع إفلات من العقاب.
3. لا يوجد نطاق محدد لموانع المسؤولية التي أوردها مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ومنها على سبيل المثال وليس الحصر حالات الضرورة والدفاع عن النفس.

([25]) أحمد عبد الحميد الرفاعي، أركان المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية دراسات العليا، العدد5، 2010، مصر، ص 491.

([26]) القاعدة 149 الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:
1. الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.
2. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية.
3. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات أو تحت أشرافها أو سيطرتها.
4. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبنها كتصرفات صادر عنها. https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule149 متاح على الأنترنت تاريخ الزيارة 2035/11/10

([27]) علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد نظام الجزائر الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 206.

التوصيات:

1. إيجاد آليات وقائية تمنع أو تحد من النزاعات المسلحة وحث الدول بواسطة الاتفاقيات الدولية إلى اللجوء إلى مراكز التحكيم الدولي التي تكون بإشراف الأمم المتحدة للحد من تلك النزاعات وبالنتيجة الحد من الآثار المدمرة وحماية الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.
2. ضرورة معاقبة المسؤولين في الدول المتحاربة خاصة الذين يسعون إلى شن الحروب والذين يرتكبون الجرائم بحق المدنيين والفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنسان.
3. على المحكمة الجنائي الدولية ممارسة اختصاصها منذ بدء النزاعات المسلحة ومباشرة التحقيق في جرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة لا الانتظار لانتهاء النزاع وكما يحدث الآن في النزاع المسلح في السودان والجرائم التي ترتكب بحق المدنيين والعزل والنساء والأطفال.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
3. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1977.
4. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
5. عبد الغني محمود، المطالبة بإصلاح الضرر في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 1986.
6. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. علي جميل حرب، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد نظام الجزائر الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
8. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، جامعة بغداد، 1987.
9. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمّان، 1990.
10. رجب عبد المنعم متولي، ومنال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ط1، دار الشروق، 2002.
11. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
12. البقرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، 2009.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

1. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.
2. مساعد من عمار، المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1986.

ثالثاً: الأبحاث العلمية :

1. أحمد عبد الحميد الرفاعي، أركان المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية دراسات العليا، العدد 5، مصر، 2010.
2. أمل كمال حسين أحمد، الطبيعة القانونية للتعويض في دعوى المسؤولية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 59، ج2، 2023.
3. ابكر علي عبد المجيد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2023.
4. مرغني حيزم بدر الدين، وكمال فتحي إدريس، المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2021.
5. مشاري علي الشيخي، أحكام المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، الإصدار 3، العدد 4، 2024.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. عز الدين الطيب آدم، التعويضات بعد الأزمات أهميتها في خلق الاستقرار، http://www.bahrainmonitor.com/hadath/h-036-01.html،
2. القاعدة 149 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule149،
3. قضية قناة كورفو، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki،
4. Provisions of International Responsibility in Accordance with the International Law, https://ijlrs.vsrp.co.uk/2024/10/provisions-of-international-responsibility-in-accordance-with-the،

خامساً: الكتب باللغة الإنجليزية

1. Anzilotti, D., Coure de droit international, Vol. I, Padova: CEDAM, 1955.

سادسا: القوانين والتشريعات:

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
2. البروتوكولات الإضافية لعام 1977 لاتفاقيات جنيف:
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لسنة 1998)
4. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(1945)
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(1993)
6. اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية
7. ميثاق الأمم المتحدة(1945)
8. القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني (القاعدة 149) الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وتنص على مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها أو الأفراد العاملون تحت إشرافها أو سلطتها.